تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/١٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي في الدعوى (٢٣٧/اتحادية/٢٠٢٣): فيصل حسان سكر عضو مجلس النواب العراقي – وكيله المحامي ضياء صالح علوان.

المدعي في الدعوى (٢٤٣/اتحادية/٢٠٢٣): هادي حسن مريهج عضو مجلس النواب العراقي – وكيله المحامي علي كامل رسول.

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكيلاه المستشاران القانونيان حيدر علي جابر وعباس مجيد شبيب.

٢. الأمين العام لمجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

الإدعاء:

ادعي المدعي بوساطة وكيله أن مجلس الوزراء أصدر بجلسته الاعتيادية الحادية عشرة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٣/٧ قراره المرقم (٦٤ لسنة ٢٠١٧) والذي ينص على أن: (يكون المستشار د. نجيب شكر محمود رئيساً للدائرة القانونية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء)، ولما جاء هذا القرار مخالفاً لمبدأ الفصل بين السلطات ولصلاحيات مجلس الوزراء ولإضراره بالمال العام ومساسه بعمل مجلس الدولة واختصاصاته، لذا بادر المدعي بصفته نائباً في مجلس النواب العراقي للطعن بدستوريته للأسباب الآتية: ١. تعارضه مع المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، التي أكدت على مبدأ الفصل بين السلطات وعدم تدخل كل سلطة في عمل واختصاصات السلطات الأخرى، وأن وجه التدخل من المدعى عليهما يتمثل بتنسيب المستشار في مجلس الدولة والذي هو بدرجة (عليا/ أ) أصالةً، وتمتعه بالحقوق والامتيازات من ميزانية مجلس الدولة دون استحصال موافقة مجلس الدولة على التنسيب، ومنذ صدور كتاب دائرة المدعى عليه الثاني بالعدد (ق/٢/١/١٧/٤٩٤٠ في ٢٠٠٧/٣/٢٦) وقرار مجلس الوزراء محل الطعن، لغاية تاريخه بالإضافة إلى مخالفة المادة (٨٠) من الدستور التي حددت صلاحيات مجلس الوزراء، ولم يكن من بينها تنسيب الموظفين بين دوائر الدولة. ٢. تعارض المصالح في الاختصاص المنوط له بوصفه مستشاراً، والمحدد في قانون مجلس الدولة مع المهام المنوط به في إدارة الدائرة القانونية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء المنسب من أجلها ويترأسها والمتمثلة بالقرارات التنفيذية والإدارية والتنظيمية والتي يكون الطعن فيها أمام

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

مجلس الدولة. ٣. لا سند من القانون للمصطلح (يكون) الوارد في قرار مجلس الوزراء – محل الطعن – فإذا كان المقصود منه النقل فقد حسم مجلس الدولة موضوع نقل أصحاب الدرجات الخاصة بقراره المرقم (٦٧ لسنة ٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٠/٤) عندما أقرّ المبدأ القانوني القاضي بأن ((يكون نقل الموظف المعين أصالةً في وظيفة من وظائف الدرجة الخاصة (أ) أو إحدى وظائف الدرجة العليا (ب) إلى أحد العناوين التي تقع في الدرجة ذاتها، بقرار من جهة التعيين، مع مراعاة توافر الشروط المطلوبة في كل وظيفة وإجراءات التعيين)) أما اذا كان المقصود منه التنسيب فقد نظمته تعليمات الملاك بالعدد (٢٣) لسنة ١٩٧٩ والتي نصت في المادة (أولاً/ ب – ٤ و٥) منها على (٤– لا تتجاوز مدة التنسيب في جميع الأحوال بالنسبة للموظفين ثلاث سنوات فقط يكون التنسيب لسنة واحدة ابتداءً بموافقة الوزير المختص أو الوزيرين المختصين وكذلك بالنسبة للتمديد ضمن المدة المقررة على أن تستخدم هذه الصلاحية في أضيق نطاق وعند الحاجة وأن تعمل الوزارة أو الدائرة المختصة على إنهاء التنسيب عند زوال الأسباب وسد الشاغر بالتعيين، ٥– تتحمل الدائرة المستفيدة في الحالات ١ و٢ و٣ أعلاه رواتب الموظفين المنسب اليها طيلة مدة التنسيب) في حين أن مجلس الدولة تحمل صرف رواتبه ومخصصاته خلال مدة تنسيبه التي تجاوزت (١٦) سنة فضلاً عن أن درجته مستشار (عليا/ أ) في مجلس الدولة، وتم تنسيبه إلى درجة مدير عام (عليا/ ب) خلافاً للمادة (خامساً) من التعليمات المذكورة آنفاً التي تنص على أنه (لا يجوز تنسيب الموظف لوظيفة ذات مستوى أقل من عنوان وظيفته...) وقد سبق أن طلب مجلس النواب/ مكتب النائب الأول من المدعى عليه الأول بيان السند القانوني لتنسيب المومأ إليه وجاءت الإجابة بكتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء بالعدد (٢٣١٦٣٨٩/٣٠٠٢ في ٢٠٢٣/٦/٤) مشيراً فقط إلى مضمون قرار مجلس الوزراء– محل الطعن. ٤. وجود عدة بلاغات في هيئة النزاهة حول قيام المومأ إليه باستغلال نفوذه الوظيفي في الأمانة العامة لمجلس الوزراء لمصلحته الشخصية على حساب المصلحة العامة، ومنها توليه منصب نائب رئيس مجلس إدارة المصرف العراقي للتجارة بالإضافة إلى وظيفته وتلقيه حوافز وأرباح سنوية تصل إلى قرابة ١٠٠ مليون دينار أو أكثر، وكذلك تعيين شقيقته مدير عام دائرة الوقائع العراقية في وزارة العدل بخلاف الضوابط النافذة، وكذلك استغل وجودها في نشر تعليمات تشكيلات دوائر الأمانة لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ بخلاف قانون استحداث التشكيلات الإدارية رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ ودون إرسالها إلى مجلس الدولة لتدقيقها، وأيضاً قيامه بنقل زوجته إلى وزارة الخارجية بوظيفة دبلوماسية رفيعة، ومن ثم تنسيبها إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء لغرض استلام عقار من العقارات المخصصة لموظفي الأمانة العامة لمجلس الوزراء، ومن ثم قام بإنهاء تنسيبها وإعادتها إلى وزارة الخارجية في إحدى البعثات الدبلوماسية الأوربية المميزة، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية وعدم

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

صحة قرار مجلس الوزراء المرقم (٦٤) لسنة ٢٠١٧، واسترجاع جميع المبالغ المالية المصروفة بدون وجه حق وتحميل المدعى عليهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٣٧/اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) منه، فأجاب وكيلا المدعى عليهما بلائحة جوابية خلاصتها: إن طلب المدعي ينصب على الطعن بصحة قرار مجلس الوزراء رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٧، وهو قرار إداري يخرج النظر فيه عن اختصاص المحكمة بموجب المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها، ولا يتوافر فيه شرط المصلحة للمدعي لعدم الإخلال بحقوقه ووفقاً لما اشترطته المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة، ولقد استقر قضاء المحكمة على أن النائب لا ينطبق فيه شرط المصلحة التي تخوله إقامة الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا، وكفل الدستور لمجلس الوزراء في المادة (٨٠) منه صلاحية اقتراح تعيين وكلاء الوزارات وأصحاب الدرجات الخاصة، وأن من يملك صلاحية التعيين له صلاحية تكليف من يراه مناسباً لإدارة المناصب العليا الشاغرة، ومن ثم فإن ما جاء بالأمر – محل الطعن – صحيحاً وموافقاً للقانون، وإن تدخل أعضاء مجلس النواب في أمر تنفيذي يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات، والتسليم بما جاء بدعوى النائب من شأنه المساس ببقية المكلفين من مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء، أما بشأن تعارض المصالح فقد عرفه القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ (قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع) بالمادة (١/ ثامناً) منه، والتي نصت على أن (تضارب المصالح: كل حال يكون فيه للمكلف أو زوجه أو أولاده أو من له صلة قرابة إلى الدرجة الثانية مصلحة مادية تتعارض مع منصبه أو وظيفته.) ولا يوجد ما يدل على مخالفة أحكام هذه المادة، لا سيما أن المستشار الدكتور نجيب شكر محمود لا يمارس أعماله ضمن الهيئات المتخصصة أو محاكم القضاء الإداري في مجلس الدولة، ويتقاضى مستحقاته المالية من رواتب ومخصصات من الأمانة العامة لمجلس الوزراء والتي تحتفظ بحق اتخاذ الإجراءات القانونية بشأن ادعاءات المدعي غير الصحيحة، حيث لم يتضمن قرار مجلس الوزراء تنسيب رئيس الدائرة القانونية إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء، بل تضمن تكليفه بالمنصب المذكور والفرق واضح بين التكليف والتنسيب ولم يشترط قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ لتكليف الموظف في منصب ما أن يجري تنسيبه إلى الدائرة التي كلف بها وهناك العديد من الحالات التي تدعم ما تقدم، مع ذلك وفي حالة التسليم بأن المدعي منسب فإن لمجلس الوزراء صلاحية الاستثناء من التعليمات الخاصة بالتنسيب، لا سيما وأن قرار التكليف صدر بحضور وزير المالية، وقد استخدم مجلس الوزراء تلك الصلاحية في العديد من التعليمات الصادرة عن الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة مثل: تعليمات تسهيل تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية، وتعليمات تسهيل تنفيذ العقود الحكومية وغيرها، وإن

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

استخدام مصطلح (يكون) أو أي مصطلح آخر يدخل ضمن سلطة الإدارة، والتي تتمتع بالسلطة التقديرية بإصدار القرارات الإدارية الفردية طالما التزمت بالاختصاصات المحددة لها بأحكام القانون، ولا يوجد نص يلزمها استخدام مصطلحات محددة بشأن إصدار القرارات الإدارية إلا ما جرى به العرف الإداري، وإن موضوع تنسيب المذكور فيما تقدم تحكمه تعليمات الملاك رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩، كما أن استمراره بمنصبه جرى بدون اعتراض مجلس الدولة ووزارة المالية، وقد أكد مجلس الوزراء على مشروعية استمراره بقراره محل الطعن – وقد فات على المدعي أن رئيس الدائرة القانونية قد جرى تنسيبه ابتداءً إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء (مستشار) ثم كُلِف بالمنصب، ولا يوجد في التعليمات التي يستند إليها نصاً يمنع ذلك، وهذا ما أقرته المحكمة بقراريها (١٨/اتحادية/٢٠٢٣) و(١٦٤/اتحادية/٢٠٢٣)، وكان بإمكان المدعي إحالة المعلومات المذكورة بشأن استغلال النفوذ الوظيفي إلى الأجهزة الرقابية والتحقيقية لا سيما وأن ذلك لا يتعلق باختصاص المحكمة، لذا طلب الحكم برد الطعن وتحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة.

وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعداً للمرافعة وتبلغ به الأطراف وفيه تشكلت المحكمة فحضر المدعي ووكيله وحضر وكيلا المدعى عليهما، لاحظت المحكمة أن الدعوى المقامة أمامها بالعدد (٢٤٣/اتحادية/٢٠٢٣– والتي طلب فيها المدعي الحكم بعدم صحة قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٧) وهي بذات موضوع هذه الدعوى ولوحدة الموضوع واختصاراً للوقت والجهد قرر توحيدهما واعتبار الدعوى (٢٣٧/اتحادية/٢٠٢٣) هي الأصل استناداً لأحكام المادة (٢/٧٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، فحضر وكيل المدعي في الدعوى (٢٤٣/اتحادية/٢٠٢٣) وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، وبعد أن استمعت المحكمة لأقوال الأطراف وطلباتهم وأكملت تحقيقاتها أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي (فيصل حسان سكر– عضو مجلس النواب) بالعدد (٢٣٧/اتحادية/٢٠٢٣) وكذلك دعوى المدعي (هادي حسن مريهج – عضو مجلس النواب) بالعدد (٢٤٣/اتحادية/٢٠٢٣) واللتان تم توحيدهما انصب الطلب فيها على الحكم بعدم صحة قرار مجلس الوزراء رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٧، الذي نص على أن (يكون المستشار د. نجيب شكر محمود رئيساً للدائرة القانونية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء) كما طلب الحكم بالزام المدعى عليهما (رئيس مجلس الوزراء والأمين العام لمجلس الوزراء/إضافة لوظيفتيهما) باسترجاع جميع المبالغ المالية المصروفة بدون وجه حق وتحميلهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، ذلك أن تنسيب المستشار المذكور من مجلس

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

الدولة والذي هو بدرجة (عليا/أ) أصالة، وتمتعه بالحقوق والامتيازات من ميزانية مجلس الدولة دون استحصال موافقة مجلس الدولة على التنسيب يخالف مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ويخالف صلاحيات مجلس الوزراء بموجب المادة (٨٠) من الدستور بالإضافة إلى مخالفة تعليمات الملاك رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩ التي حددت مدة التنسيب بـ(ثلاث سنوات) فقط ولمدة سنة واحدة ابتداءً وبموافقة الوزيرين المختصين وأن تتحمل الدائرة المستفيدة رواتب الموظف المنسب إليها طيلة مدة التنسيب وعدم جواز تنسيب الموظف إلى وظيفة ذات مستوى أقل من عنوانه الوظيفي، في حين أن مجلس الدولة تحمل صرف رواتبه ومخصصاته خلال مدة تنسيبه (مديراً عاماً) والتي تجاوزت مدة (١٦) سنة، وللمرافعة الحضورية العلنية واطلاع المحكمة على دفوع وكلاء المدعى عليهما بموجب اللوائح الجوابية المقدمة منهما وأثناء المرافعة واللذين طلبا رد الدعوى للأسباب الواردة فيها، تجد المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: إن الدعوى المتعلقة بالطعن بصحة قرار مجلس الوزراء رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٧ المتخذ بجلسة مجلس الوزراء الاعتيادية الحادية عشرة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٣/٧ والمتضمن (يكون المستشار د. نجيب شكر محمود رئيساً للدائرة القانونية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء) تدخل ضمن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا استناداً لأحكام المادة (٩٣/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: ثالثاً: الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية، والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة)، وحيث إن القرار – محل الطعن – صادر عن مجلس الوزراء، وإن مجلس الوزراء أحد مكونات السلطة التنفيذية استناداً لأحكام المادة (٦٦) من الدستور والتي نصت على (تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون) عليه يكون القرار صادر عن أحد مكونات السلطة التنفيذية باعتبار الأخيرة إحدى السلطات الاتحادية استناداً لأحكام المادة (٤٧) من الدستور، والتي نصت على (تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات)، لذا فإن الدعوى تدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة، أما فيما يتعلق بطلب المدعي فيصل حسان سكر باسترجاع المبالغ المالية المصروفة دون وجه حق فإن ذلك يقع خارج اختصاص هذه المحكمة المحدد بموجب المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

ثانياً: إن اختصاص مجلس الوزراء الدستوري المتمثل بإصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين وفقاً لما جاء في المادة (٨٠/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والذي يمكن من خلاله أن يمارس اختصاصاته الدستورية والقانونية بما يؤدي إلى تنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والإشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة مع الأخذ بنظر الاعتبار مبدأ الفصل بين السلطات، ولكن هذا المبدأ يجب أن لا يكون عائقاً يحول دون قيام الحكومة بممارسة اختصاصاتها الدستورية باعتبار أن رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة وفقاً لأحكام المواد (٧٨ و٨٠) من الدستور إذ أن تنفيذ السياسة العامة للدولة يتمثل بجميع النشاطات الحكومية والقرارات اللازمة لتنفيذ البرامج الحكومية التي تهدف إلى تحقيق أهداف سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وهي تمثل كذلك استجابة واقعية لحل المسائل والمشكلات داخل الإطار الخارجي والداخلي للدولة، وخلق توازن بين فئات المجتمع كافة ما يضمن تحقيق العدالة الاجتماعية والحفاظ على الحقوق والحريات العامة والخاصة وتمتع الجميع بالحقوق السياسية، ولذا فإن الدستور ولأجل قيام مجلس الوزراء بممارسة اختصاصاته الدستورية منحه حق إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين وإن هذه الصلاحية يجب أن تكون الغاية منها قيام الحكومة بتنفيذ السياسات العامة وتنفيذ القوانين بالشكل الصحيح وفقاً لما جاء في المادة (٨٠/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وإن هذا الاختصاص لمجلس الوزراء يمتاز بالشمولية من حيث التخطيط والتنفيذ، ومن حيث الإشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بما يؤدي إلى بناء الدولة ومؤسساتها كافة بناءً سليماً، لذا وحيث إن القرار المطعون فيه مخالف لقواعده القانونية الصحيحة ومبرراته الوظيفية الملجئة فإن ذلك يؤدي إلى انهدام ركن المشروعية في تولي الوظائف العامة، وبالتالي تأثيره المباشر على تنفيذ السياسة العامة للدولة، ومن ثم إلحاق الضرر المباشر بأي مواطن من خلال ما ينتج عنه من هدر بالمال العام، حيث إن تحديد مدلول المصلحة في الدعوى الدستورية لا يكتفى في بيانه الركون إلى قانون المرافعات المدنية أو إلى قانون المحكمة الاتحادية العليا ونظامها الداخلي، وإنما يجب تحديده بالرجوع بصفة أساسية إلى فقه القانون العام وما أوردته المحكمة الاتحادية العليا في قراراتها بشأنه، وحيث إن المدعيين ادعيا بأن القرار – محل الطعن– يتضمن تجاوزاً قانونياً مؤثراً في البناء القانوني للدولة وفي إشغال المناصب الوظيفية، ومن ثم التأثير المباشر على مصالح جميع أفراد الشعب، وبذلك فإن للمدعيين مصلحة مباشرة في إقامة الدعوى من أجل توفير الحماية التي تقتضيها مواجهة الأضرار الناشئة عن الإخلال الدستوري أو القانوني في تولي الوظائف العامة، باعتبار ان الوظيفة العامة تكليف وطني وخدمة اجتماعية يستهدف القائم بها المصلحة العامة وخدمة المواطنين في ضوء القواعد القانونية النافذة.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

ثالثاً: نصت المادة (١٠١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على (يجوز بقانون إنشاء مجلس دولة، يختص بوظائف القضاء الإداري والإفتاء والصياغة وتمثيل الدولة، وسائر الهيئات العامة، أمام جهات القضاء، إلا ما استثني منها بقانون) وبذلك فإن المادة المذكورة حددت اختصاصات مجلس الدولة وهي (القضاء الإداري والإفتاء والصياغة وتمثيل الدولة وسائر الهيئات العامة أمام جهات القضاء إلا ما أستثني منها بقانون) واستناداً لأحكام المادة (١) من قانون مجلس الدولة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧، والتي نصت على (ينشأ بموجب هذا القانون مجلس دولة، يختص بوظائف القضاء الإداري، والإفتاء، والصياغة، ويعد هيأة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية يمثلها رئيس المجلس ويتم اختياره من قبل رئاسة المجلس على أن يكون من بين المستشارين فيه ويعين وفقاً للقانون) وتسري أحكام قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته باستثناء الفقرة (رابعاً) من المادة (٦) منه على مجلس الدولة المنصوص عليه في المادة (١) من القانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧، وتحل تسمية مجلس الدولة محل تسمية (مجلس شورى الدولة) أينما وردت في التشريعات استناداً لأحكام المادة (٢) من ذات القانون، وجاء في الأسباب الموجبة لتشريع قانون مجلس الدولة هو (لغرض استقلال القضاء الإداري عن السلطة التنفيذية، وجعل مجلس الدولة هيأة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والذي يضم القضاء الإداري ومحاكم قضاء الموظفين والمحكمة الإدارية العليا، هو من يفصل في القضايا المعروضة عليه بصورة حيادية ومستقلة، أسوة بمجالس الدولة في الدول المتمدنة، وبغية فك ارتباط مجلس شورى الدولة عن وزارة العدل، وإبدال تسميته إلى مجلس الدولة انسجاماً مع الدستور) ولم يتضمن قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ ولا قانون مجلس الدولة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ نصاً يجوز فيه انتداب المستشار أو المستشار المساعد أو تنسيبه إلى جهة خارج المجلس، بل على العكس من ذلك فإن المادة (٧/ ثالثاً) من قانون مجلس شورى الدولة أجازت انتداب القضاة من الصنف الأول أو الثاني بترشيح من مجلس القضاء الاعلى إلى محاكم القضاء الإداري أو محاكم قضاء الموظفين، وبالتالي فإن قرار مجلس الوزراء رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٧ والمتضمن (يكون المستشار د. نجيب شكر محمود رئيساً للدائرة القانونية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء) مخالف لأحكام قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل بقانون مجلس الدولة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧، لا سيما أن قرار مجلس الوزراء لم يتضمن تكليف السيد نجيب شكر محمود بذلك، وإنما جرت معاملته معاملة الموظف الأصيل ضمن الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وإن ذلك يؤدي بالنتيجة إلى التعارض بين الأهداف والغايات المبتغاة من إعداد المستشارين والمستشارين المساعدين ضمن مجلس الدولة وبين تعيين المستشار نجيب شكر محمود رئيساً للدائرة القانونية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء، إذ لا يوجد مسوّغ لتعيينه رئيساً للدائرة القانونية، وحيث إن

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المادة (٢٠) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ حددت شروط التعيين بوظيفة مستشار، وحددت المادة (٢١) من نفس القانون شروط التعيين بوظيفة مستشار مساعد، وإن الغاية من ذلك هو للعمل ضمن مجلس الدولة وفقاً لاختصاصات المجلس المحددة بموجب أحكام المواد (٤ و٥ و٦ و٧) من نفس القانون وهي صلاحيات واسعة ومهمة تحتاج إلى تخصص وخبرة عالية ضمن الاختصاصات المذكورة، ومنها إعداد وصياغة مشروعات التشريعات المتعلقة بالوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة، وتدقيق جميع مشروعات التشريعات المعدة من الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة، وإبداء المشورة القانونية في المسائل التي تعرضها عليه الجهات العليا، وإبداء المشورة القانونية في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية قبل عقدها أو الانضمام إليها، وإبداء الرأي في المسائل المختلف فيها بين الوزارات أو بينها وبين الجهات غير المرتبطة بوزارة اذا احتكم اطراف القضية إلى المجلس، ويكون رأي المجلس ملزماً لها، وكذلك الاختصاصات التي تعود إلى محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين والمحكمة الإدارية العليا.

رابعاً: استناداً لأحكام المادة (١١) من قانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ تم إصدار التعليمات رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩، ونصت المادة (أولاً/ب/٤) على أن (لا تتجاوز مدة التنسيب في جميع الأحوال بالنسبة للموظفين ثلاث سنوات فقط يكون التنسيب لسنة واحدة ابتداءً بموافقة الوزير المختص أو الوزيرين المختصين وكذلك بالنسبة للتمديد ضمن المدة المقررة على أن تستخدم هذه الصلاحيات في أضيق نطاق وعند الحاجة وأن تعمل الوزارة أو الدائرة المختصة على إنهاء التنسيب عند زوال الأسباب وسد الشاغر بالتعيين) ونصت المادة (ثانياً) من ذات التعليمات على (تلتزم الدوائر ذات العلاقة بإنهاء تنسيب الموظفين ممن مضى على تنسيبهم ثلاث سنوات فأكثر اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه التعليمات)، كما نصت المادة (ثالثاً) من التعليمات على (لا يجوز إشغال الوظائف الشاغرة في الملاكات المصدقة عن طريق انتداب موظف من دائرة أخرى أو عن طريق الاستعانة أو التنسيب إلا في الحالات الطارئة) ونصت المادة (خامساً) من التعليمات على (لا يجوز تنسيب الموظف لوظيفة ذات مستوى أقل من عنوان وظيفته كتنسيب مدير القسم لوظيفة ملاحظ أو محاسب لوظيفة كاتب) وحيث إن قرار مجلس الوزراء – محل الطعن – خالف كل تلك المواد إذ أن تاريخ تنسيب الدكتور نجيب شكر محمود إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء هو ٢٠٠٥/٣/١٣ بموجب الأمر الصادر عن مجلس الوزراء/ الدائرة الإدارية والمالية المرقم (ذ/٢/٧/١٥٦١) المؤرخ في ٢٠٠٥/٥/٢٢، وبالتالي تجاوز مدة التنسيب الثلاث سنوات، وإن تاريخ تعيينه مستشاراً مساعداً ابتداءً من ٢٠٠٧/٦/٣٠ بموجب الكتاب الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد (ق/٢/١/١٧/٤٩٤٠) في ٢٠٠٧/٣/٢٦، وعُيّن مستشاراً

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

في مجلس الدولة بموجب المرسوم الجمهوري رقم (٢١٦) لسنة ٢٠١٣ المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٨٨) في ٢٠١٣/٩/٢، إذ أن الفقرة (أولاً) من المرسوم الجمهوري تضمنت: (يعين السادة المدرجة أسماؤهم في أدناه بوظيفة مستشار في مجلس شورى الدولة) وبضمنهم (المستشار المساعد الدكتور نجيب شكر محمود) وحيث إن المستشار درجة خاصة لا يمكن أن يكون رئيساً لدائرة استناداً لنص المادة (خامساً) من التعليمات المذكورة آنفاً، لذا وحيث إن التنسيب وضع وظيفي مؤقت ينتهي بمرور المدة الزمنية اللازمة له ويتم به إشغال وظيفة شاغرة مشابهة لوظيفة الموظف الأصلية في مستواه الهرمي ودرجتها المالية مع بقاء الموظف المنسب على ملاك دائرته الأصلية ولكون القرار المطعون فيه خالف تلك المبادئ لذا يكون قرار مجلس الوزراء – محل الطعن – يفتقد إلى جواز قانوني مما جعله مشوباً بعيب عدم الارتكاز إلى المبررات القانونية والضرورات الوظيفية مما أخلّ بصحته. ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً: عدم صحة قرار مجلس الوزراء المرقم (٦٤) لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨ المتضمن: (يكون المستشار د. نجيب شكر محمود رئيساً للدائرة القانونية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء) إعتباراً من تاريخ صدور هذا الحكم في ٢٠٢٣/١٢/١٢.

ثانياً: رد دعوى المدعي (فيصل حسان سكر) بخصوص المطالبة باسترجاع المبالغ المالية المصروفة دون وجه حق لعدم الاختصاص.

ثالثاً: تحميل الطرفين الرسوم والمصاريف النسبية، وتحميل المدعيين أتعاب محاماة وكيلي المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون، وتحميل المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما أتعاب محاماة وكيلي المدعيين مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع بينهما مناصفة.

وصدر الحكم بالاكثرية باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ ثالثاً و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ ثالثاً و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأُفهم علناً في ٢٧/جمادي الأولى/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566